

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



القرار 2017/4

عمليات النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر قراراته السابقة عن عمليات النظام المتعدد الأطراف وبالخصوص القرار 2015/1؛

وإذ يستذكر ضرورة تقديم توجيهات منتظمة إلى الأطراف المتعاقدة والمؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية لضمان فعالية وكفاءة عمليات النظام المتعدد الأطراف؛

وإذ يستذكر أحكام المادة 1-15 (أ) من المعاهدة الدولية؛

وإذ يستذكر كذلك أحكام المادتين 5-6 و6-6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

وإذ يشير إلى الأهمية المستمرة لمبادئ الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن إدارة الأصول الفكرية لتنفيذ التزامات مراكز الجماعة الاستشارية وفقاً للاتفاقات المبرمة مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، بما في ذلك بخصوص إدارة مراكز الجماعة الاستشارية وتوزيعها للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير؛

وإذ يشير كذلك إلى أن تلك المبادئ المتعلقة بالأصول الفكرية تتطلب بشكل صريح امتثال المراكز لالتزاماتها تحت إطار المعاهدة الدولية، والعمل كآلية للرصد والامتثال؛

الجزء الأول- توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف

1- يرحب بالمعلومات المقدمة عن مدى توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف ويشكر الأطراف المتعاقدة التي حددت، على مستوى مجموعات العينات، المواد المتوفرة في النظام المتعدد الأطراف؛

2- يحث الأطراف المتعاقدة التي لم تحدد بعد، على مستوى مجموعات العينات، المواد التي تشكل جزءاً من النظام المتعدد الأطراف، على أن تقوم بذلك وأن تدرج بيانات المرور الخاصة بكل منها في النظام العالمي للإعلام، ويدعو الأطراف

المتعاقدة إلى استخدام النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر بشأن الموارد الوراثية النباتية أو نظام المعلومات عن البيئة وعلوم الأرض أو نظم المعلومات القائمة الأخرى التي يقوم عليها النظام العالمي للإعلام، وذلك للإبلاغ عن البيانات.

3- **يؤكد** أهمية المجموعات التي جرى توصيفها وتقييمها بالكامل، **ويناشد** الأطراف المتعاقدة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إتاحتها في النظام المتعدد الأطراف جنبا إلى جنب مع بيانات التوصيف والتقييم غير السريّة ذات الصلة؛

4- **يدعو** الأطراف المتعاقدة وغيرها من الجهات التي في حوزتها مواداً إلى استخدام المعرّفات الرقمية الموجودة في النظام العالمي للإعلام، على أساس طوعي، كإحدى الطرق لتحديد المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف.

5- **يطلب** إلى الأمين أن يعدّ، للدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، تحديثاً للتقرير عن مدى توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك مجموعات العينات الجديدة التي أبلغت عنها، خلال فترة السنتين، الأطراف المتعاقدة وأتاحها أشخاص طبيعيون واعتباريون.

الجزء الثاني- عمليات النظام المتعدد الأطراف

6- **يأخذ علماً** بالتقدم المحرز خلال فترة السنتين 2016-2017 في النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد ومستودع البيانات **ويطلب** إلى الأمين أن يقدم إلى الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي معلومات عن توزيع المادة الوراثية ضمن النظام المتعدد الأطراف، بما يشمل تحليلاً منفصلاً للأطراف المتعاقدة وللمؤسسات المنصوص عليها في المادة 15؛

7- **يأخذ علماً** بضرورة توفير الدعم الكافي للأطراف المتعاقدة ول مستخدمي النظام المتعدد الأطراف، **ويطلب** إلى الأمين، رهنا بتوافر الموارد المالية، الحفاظ على وظيفة مكتب المساعدة في ما يتعلق بعمليات النظام المتعدد الأطراف ووضع الصيغة النهائية للوحدة التعليمية ذات الصلة؛

8- **يدعو** الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى توفير الموارد اللازمة لتنظيم برامج وحلقات عمل تدريبية عن النظام المتعدد الأطراف والتعاون مع الأمين في ذلك؛

9- **يطلب كذلك** إلى الأمين، رهنا بتوافر الموارد المالية، تنظيم حلقات عمل تدريبية إقليمية لدعم الأطراف المتعاقدة في تعزيز عمليات النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك من أجل تحديد المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف والإبلاغ عنها، ومن أجل عمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد، بما في ذلك الإبلاغ عن المواد المنقولة؛

10- **يطلب** إلى الأمين مواصلة التعاون مع المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، خصوصاً لتنفيذ برنامج بناء القدرات المشترك ولدعم الأطراف المتعاقدة؛

11- **يطلب** إلى الأمين مواصلة العمل مع مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية لبناء قدرات مجموعة أوسع من مقدمي المواد، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريون، لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف والإبلاغ عن الاتفاقات الموحدة لنقل المواد.

الجزء الثالث- ممارسات مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي هي قيد التطوير

12- **يشكر** مراكز الجماعة الاستشارية التي قدمت معلومات عن مضمون الشروط الإضافية لنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، **ويدعو** المراكز إلى مواصلة تقديم معلومات محدّثة في تقاريرها التي تقدمها كل سنتين إلى الجهاز الرئاسي بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية؛

13- **يدعو** نظام الجماعة الاستشارية إلى أن يقدم إلى الجهاز الرئاسي، من خلال الأمين، التقارير السنوية عن حالة تنفيذ مبادئ الجماعة الاستشارية بشأن إدارة الأصول الفكرية المتعلقة بالمادة الوراثية التي تديرها مراكز الجماعة الاستشارية في إطار المعاهدة الدولية، بما في ذلك في الحالات التي تكون فيها هذه المادة الوراثية أو أجزاء منها أو المعلومات الناجمة عن استخدام هذه المادة الوراثية موضوعاً لتطبيقات حماية الأصناف النباتية أو البراءات، أو مدرجة في شراكات تصنف على أنها اتفاقات مقيدة الاستخدام أو اتفاقات حصرية محدودة وفقاً لمبادئ الجماعة الاستشارية.

الجزء الرابع- تشغيل الطرف الثالث المستفيد

إذ يشير إلى أن الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة، قد وافق على الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد لتأدية أدوار الطرف الثالث المستفيد ومسؤولياته كما حدّدها ونصّ عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد بتوجيه من الجهاز الرئاسي؛

وإذ يشير كذلك إلى أنه، وفقاً للمادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم الامتثال المحتمل لواجبات مقدم المادة وملتقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من أي أشخاص طبيعيين أو معنويين؛

وإذ يقرّ بأن الطرف الثالث المستفيد سيحتاج إلى موارد مالية كافية وموارد أخرى وبأن منظمة الأغذية والزراعة باعتبارها الطرف الثالث المستفيد لن تتحمل أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛

14- **يشير** إلى التقرير حول عمل الطرف الثالث المستفيد، **ويطلب** كذلك إلى الأمين ومنظمة الأغذية والزراعة مواصلة رفع مثل هذا التقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي؛

15- **يشدّد**، بالنسبة إلى فعالية أداء الطرف الثالث المستفيد، **على أهمية** المادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد التي يجوز بموجبها للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم امتثال لواجبات

مقدم المادة ومتلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من الأطراف بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد أو أي أشخاص طبيعيين أو معنويين آخرين؛

16- **يقرر** الحفاظ على الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد لفترة السنتين 2018-2019 عند المستوى الحالي البالغ 280 283 دولاراً أمريكياً واستعراض ذلك في دورته الثامنة؛ ويدعو الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التي لم تساهم بعد في الاحتياطي، إلى فعل ذلك؛

17- **يرخص** للأمين الاستعانة بموارد الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد حسبما يكون لازماً لتنفيذ وظائف الطرف الثالث المستفيد؛

18- **يرحب** بأدوات تكنولوجيا المعلومات والبنية الأساسية العملية والفعالة من حيث التكلفة التي وضعها الأمين لتسهيل تقسيم المعلومات وجمعها وتخزينها تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، ويطلب إلى الأمين مواصلة تطبيق التدابير المناسبة لضمان سلامة المعلومات، وعند الاقتضاء، سريتها، مع مواصلة تطوير أدوات تكنولوجيا المعلومات في المعاهدة وبنيتها الأساسية، بما في ذلك وفقاً لرؤية وبرنامج عمل النظام العالمي للإعلام الذي تنص عليه المادة 17.

الجزء الخامس - الاستعراضات والتقييمات المضطلع بها بموجب النظام المتعدد الأطراف وتلك المتعلقة بتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد وتشغيله

19- **يقرر** إجراء عمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة في المادتين 11-4 و 13-2 (د) (2) من المعاهدة الدولية في دورته الثامنة المقبلة **ويطلب** إلى الأمين إعداد الوثائق ذات الصلة.